

تعليمات تنفيذية للفحص (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تصوير المستندات

-

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد و أسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد و أسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة مرفق بها جدول نسب صافي ربح المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنية و قد نصت التعليمات المذكورة على قيام المصلحة بإصدار نسب صافي الربح لباقي الأنشطة تبعاً.

و في سبيل ذلك قامت المصلحة بإعداد الدراسة اللازمة لنشاط تصوير المستندات شملت الاطلاع على عدد من ملفات النشاط التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنية بمأموريات مختلفة بالقاهرة و الجيزة و عدد من المحافظات الأخرى و ذلك من الحالات المستقرة التي انتهت بقرار لجنة داخلية أو لجنة الطعن و انتهت الدراسة إلي مائة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنية مع عدم الإخلال بحق الممول في إمساك دفاتر و حسابات منتظمة و مؤيده مستندياً .

أولاً :- ضوابط تحديد رقم الأعمال

- يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية :
- ١- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها .
 - ٢- المعاينة و المناقشة .
 - ٣- بيانات الخصم و الأضافة و التحصيل تحت حساب الضريبة .
 - ٤- الإخطارات و سجل التعاقدات .
 - ٥- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات .
 - ٦- أي بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة .
 - ٧- أسس و قواعد المحاسبة عن السنوات السابقة .

مع مراعاة الآتي :

- يتم إثبات آلات تصوير المستندات الموجودة و الماكينات المستخدمة في هذا النشاط و نوعيتها في محضر المعاينة و المناقشة .
- الاسترشاد بما تشير إليه بيانات العداد بماكينات التصوير أو التيار الكهربائي إذا كانت الماكينة المستخدمة بدون عداد حتي يكون التقدير مبنياً على عناصر سليمة و أسباب حقيقية .

- يراعي موقع المنأة من حيث قربها من الجامعات و المدارس و المصالح الحكومية .
- التحقق من الأسعار المعلنة بالمنشأة .

ثانياً :- أيام العمل : تحديد أيام العمل بواقع ٣١٠ يوم .
ثالثاً :- نسبة صافي الربح : تحدد نسبة صافي الربح بواقع ٥٠% .
رابعاً :- الإيرادات الأخرى : يتم المحاسبة عن أى إيرادات أخرى يثبت مزاولتها (تجليد / تغليف / عمل مذكرات للطلبة أو الغير إلخ) وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية الصادر بشأنها أو وفقاً لما استقر عليه العمل بالمصلحة .

- يجوز للمأمورية الخروج عن تلك التعليمات في حالة ظهور دلائل مؤكدة تستدعي التعديل على إن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د.مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : / / ٢٠١٤

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٧/٢٠١٤ف.الاتفاقيات التحاسبية